رفع إقامة الصلاة عبر المكبرات الصوت الخارجية (2)
(دراسة شرعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد)

أ. بشير علي القنيدي
كلية الدراسات الإسلامية – جامعة مصراتة

الملخص:

يتركز الحديث في هذا الشق من الدراسة على عرض المصالح والفوائد والمفاسد والمحاذير المترتبة والممكن حصولها غالباً على استدامة رفع إقامة الصلوات الخمس عبر مكبرات المساجد الخارجية، ثم المقارنة بين حجم هذه المصالح والمفاسد، لمعرفة أرجح الرأيين في مشروعية رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية من عدمها، ولمعرفة أولى الرأيين بتحقيق مقاصد إقامة الصلاة خصوصاً، ومقاصد صلاة الجماعة عموماً.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل لكل شيء عِماداً، وجعل الصلاة لنا ذُخراً وزاداً، وأشهد أن نبينا محمداً عبدالله ورسوله، أكملُ الأمة إيماناً وصلاةً، وأعظمَها عبادةً وجهاداً، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه إلى يوم يبعثُ الناس زرافات وفُراداً، أما بعد:

فإنه مما لا شك فيه أن من أولى العلوم وأفضلِها علمُ الفقه في الدِّين؛ إذْ به يُعْرَف صحة العبادات وفسادها، والصلاة من أعظم العبادات التي فرضت على العباد؛ فهي عمود الدين، وركنه المتين، وأساسه القويم، وأول شعيرة فرضت على المسلمين، بها تستقيم الحياة وتصلُح؛ إذْ هي ميزان النفس، ودليلُ الفطرة، وبوصلة الطريق في الحياة، وللصلاة أحكام كثيرة تتعلق بأدائها وقضاء الفائت منها، وأحكام تتعلق بجمعها وقصرها وأركانها وشروطها وسننها، إلى غير ذلك مما يتصل بالصلاة من مسائل وأحكام.

ومن بين سننها المتصلة بها ألفاظ إقامة الصلاة (الإقامة)، وما يتعلق بها من مسائل وأحكام، والمقصود على وجه الخصوص من هذه الدراسة بيان المصالح والمفاسد والأجور والفضائل المضيعة المترتبة أو المتوقعة من رفع الإقامة عبر مكبرات الصوت الخارجية والموازنة بينها؛ لنعرف هل هذا الصنيع يتناسب مع حكمة مشروعية الإقامة وروح التشريع ويحقق مقاصدها، أم أنه يعارضها ويلغي أو يقلِّل من بعض حكم الصلاة ومقاصدها، مع ذكر بعض الاستطرادات مما يتعلق بركن الصلاة مما دعت الفائدة لذكرها، والإشارة في الهامش في بعض المواضع إلى اختلاف الفقهاء في أهم المسائل الفقهية، ثم بعد معرفة المصالح والمفاسد والموازنة بينها نقف على معرفة مشروعية هذا الصنيع من عدمها، علماً بأن هذه الدراسة تأتي بعدما بيَّنتُ في بحث سابق مستقل حكم رفع الإقامة عبر مكبرات الصوت الخارجية من الناحية الفقهية دراسة مقارنة[1].

تمهيد:

رفع إقامة الصلاة عبر المكبرات الخارجية للمسجد أمر انتشر في الآونة الأخيرة خصوصاً في المساجد الكبيرة العامرة بالمصلين وسط المدن، وكثير من مساجد زوايا تحفيظ القرآن الكريم ودراسة العلوم الشرعية، والناظر في رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية قد لا يُرتِبُ على فعلها أي مفسدة، لكن المتأمل فيه والمتدبر في مآلاته يجد أن هناك بعض المفاسد المترتبة عليه، أو المتوقعة من هذا الفعل وما يتبعه من الاعتماد في الحضور للصلاة على سماعها من خارج المسجد، ويجد كذلك أن هناك فضائل وأجور كبيرة مضيعة من بعض المصلين بسبب هذا الصنيع، وقد يؤول الاعتماد في الحضور للصلاة على سماع الإقامة ببعض الناس إلى الوقوع في مخالفات نبَّه الشرع عليها وحذَّر منها، وهذه المحاذير أو المنهيات متفاوتة في حصولها ووقوعها، كما هي متفاوتة في إثمها وشرورها، والمقصود من هذه الدراسة بشقيها ترك كل ما من شأنه أن يؤخر الناس عن المسارعة في تلبية نداء ربهم وإنقاص أجر صلاتهم، أو إيقاعهم في بعض المنهيات والمخالفات، وقفل الباب أمام كل طريق

1- هو بحث نشرته بمجلة "الساتل" في العدد الرابع عشر، ديسمبر 2015م.

مباشر وغير مباشر يساعد أو يتسبب في ذلك، خصوصاً إذا كان هذا الفعل مما يَظُنُّ البعض جوازه بل ربما استحبابه، كما هو الشأن في مسألة البحث.

وبعد هذا التمهيد أُورد فيما يلي بياناً لأهم المصالح والمنافع المترتبة من رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية، وبياناً لأهم المخالفات والمحاذير المترتبة عليها، ثم بياناً لأهم الأجور والفضائل التي يُضيِّعُها الكثيرون على أنفسهم ممَّن يعتمدون في الحضور للصلاة على سماع الإقامة.

المطلب الأول: المصالح والمفاسد المتوقعة من رفع الإقامة عبر المكبرات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المصالح المتوقعة من رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية.

لقائل أن يقول إن رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية يحقق بعض المصالح الشرعية، وبعد العصف الذهني للمصالح التي يمكن أن نتوقع تحققها من هذا الصنيع، يمكن أن نوجزها في التالي:

1- رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية فيه زيادة حث للناس على الحضور للمسجد لمن سمع الأذان وتكاسل عن الحضور؛ إذْ فيها زيادة تذكير لحضور الصلاة، فتذكرهم الإقامة – والتي هي من جنس الأذان – علَّهم يفيقون، فرفع الإقامة عبر مكبرات الصوت الخارجية يعد مُحققاً لبعض مقاصد الأذان من التذكير بالحضور للمسجد، وفي التنزيل: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، فهي متضمنة لما تضمنه الأذان من الدعاء إلى الصلاة، بقول المقيم فيها: "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح"، وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم قال: (بين كل أذانين صلاة – ثلاثاً– لمن شاء)[3]، يريد التَّنفُّل بين الأذان والإقامة، فسمَّى الإقامة أذاناً[4]،

2- سورة الذاريات، الآية 55.

3- أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، (598)، (225/1).

4- ينظر: التبصرة، (250/1).

وإن كان الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة والإقامة إعلام بإقامتها، فهو لا يخالف في الجملة ما تم ذكره.

وهذا التذكير والتكرار لا شك أنه عمل إيجابي في ظاهره، وقد نجد له في الهدي النبوي سنداً ومؤيداً، فقد كان صلى الله عليه وسلم يكرِّر حديثه تأكيداً لمضمونه، وتنبيهاً للمخاطب على أهميته، وليفهمه السامع ويتقنه[5]، فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه)[6]، وقد ترجم "البخاري" لهذا المعنى بقوله: باب: (من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه)[7].

قال ابن حجر: قال ابن المُنيِّر: نبَّهَ البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة، وعدَّه من البلادة[8].

2- من المصالح المرجوة من رفع الإقامة عبر المكبرات تنبيه من غفل عن سماع الأذان من الأصل، ولم يعلم بدخول وقت الصلاة من خلال التوقيت، فتأتي الإقامة المرفوعة عبر المكبرات الخارجية فتذكِره بدخول وقت الصلاة وإقامتها لمَّا غفل عن دخول وقتها عند النداء.

الفرع الثاني: المفاسد المتوقعة من رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية.

يتسبب رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية بشكل غير مباشر غالباً في الوقوع في بعض المحاذير التي نهى الشارع عنها أو رغَّب في نقيضها، وهي نفس المنهيات والمخالفات التي يقع فيها غالباً كل من يتأخر في الحضور للصلاة، والذي حضرني منها أوجزه في التالي:

1- رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية قد يؤدي بجماعة ليست بالقليلة من الناس -وبالأخص مَنْ هم قريبون من المسجد- إلى تأخير حضورهم للصلاة حتى سماع الإقامة،

5- ينظر: عبدالفتاح أبوغدة، الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، ص168. وقد ساق أمثلة كثيرة من الأحاديث النبوية تؤكد أن أسلوب تكرار الكلام أو بعضه، منهج نبوي في التعليم.

6- أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، (95)، (48/1).

7- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (188/1- 189).

8- ينظر: فتح الباري، (189/1).

وهذا أمر ملاحظ ومشاهد عند أرباب المتاجر والمحالِّ القريبة من المسجد وعند غيرهم، ولا يخفى أنه يترتب على هذا الصنيع مجموعة من المفاسد، أولها التكاسل عن التبكير للصلاة والإسراع في إجابة النداء الإلهي، مما يدعو صاحب هذا الصنيع إلى الإسراع والجري للمسجد خوف فوات الركعة الأولى، والحالُ أن الإمام مطالب بتخفيف الصلاة على الناس امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير)[9]، ويُكرهُ في حقه إطالة الركوع بالمصلين من أجل إدراك المسبوق في المشهور عند المالكية[10].

وهذا الإسراع والجري إلى الصلاة مخالف للتعليم الرباني والمنهج النبوي الذي يأمرنا فيه النبي –صلى الله عليه وسلم– أن نمشي إلى الصلاة وعلينا السكينة والوقار، ومخالف لهدي السلف الصالح، فعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي إذ سمع جَلَبَةَ[11] رجال، فلما صلى قال ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: لا تفعلوا إذا أتيم الصلاة فعليكم بالسكينة[12]، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[13].

9– أخرجه البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليصل ما شاء. (671)، (248/1).

10– واستثنى المالكية من الكراهة حالتين هما: الأولى: إذا كانت الركعة هي الأخير فلا كراهة في انتظاره؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة، والثانية: إذا كان القادم يعلمُ الإمامُ من حاله أنه لا يحسن تتميم صلاته لجهله، فلا يكره انتظاره مراعاة للمصلحة، وقد كرهوا الانتظار في غير هاتين الحالتين لما فيه من الانشغال عن الصلاة عن أمر خارج عنها، وهذا مؤدٍ إلى التشريك في العبادة؛ ولأن حق الجماعة وراء الإمام أعظم من حق القادم الذي لم ينضم إليهم، وكراهة الانتظار هي مذهب الحنفية، ويجوز الانتظار عند الحنابلة إن لم يشق، وهو الأصح عند الشافعية وبعض المالكية. ينظر تفصيل المسألة بأدلتها في: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (360/1)، والتاج والإكليل: (405/2)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص114، والمجموع شرح المهذب: (126/4)، والمغني: (173/2).

11– الجلبة: أصوات الرجال حال حركتهم. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (118/2)

12– السكينة: الهدوء والتأني في الحركة. ينظر: المصدر نفسه: (118/2).

قال ابن بطال: وفيه الأمر بالسكينة في الإقبال إلى الصلاة وترك الإسراع إليها[14].

وقال ابن المهلب: معنى أمره بالسكينة في السعي إلى الصلاة؛ لئلا يُبْهِر[15] نَفَسَهُ فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع[16]، بخلاف ما إذا دخلها وهو ساكن مرتاح فإنه إلى الخشوع والخضوع أقرب[17].

وهذه هي السنة في المشي إلى الصلاة حتى لمن سمع الإقامة وخاف فوات التكبير[18]، وذلك أن يُقبل على الصلاة بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وعليه السكينة والوقار[19]، فعن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار[20] ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[21].

قال ابن المهلب: بيَّن الحديث أن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت[22].

13- أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، (609)، (228/1).

14- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (259/2).

15- البُهرُ بالضم: تتابع النَّفَس وانقطاعه من الإعياء، وهو من المجاز، وبالفتح المصدر، يقال: بهره الحِمْلُ يَبهَرُهُ بهْراً، أي أوقع عليه البُهْر فانبهرَ، أي تتابع نَفَسَهُ، والمعنى: لئلا يتعب نفسه بالجري. ينظر: الجوهري، الصحاح، (بهر)،(598/2)، والزبيدي، تاج العروس، (بهر)، (260/10).

16- ينظر: ابن بطال، شرح البخاري، (261/2).

17- ينظر: القول المبين في أخطاء المصلين: (ص/185)، والجامع لأحكام الصلاة: (ص/54).

18- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: (664/1).

19- ينظر: ابن قدامة، المغني، (328/1).

20- الوقار: حسن السمت من خفض الصوت وعدم الالتفات وغض البصر. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (118/2).

21- سبق تخريجه.

22- ينظر: ابن بطال، شرح البخاري، (261/2).

وقال ابن رجب: وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة وترك الإسراع والهرولة في المشي؛ ولما في ذلك من كثرة الخطى إلى المساجد[23].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطى، واذكروا الله[24]، وعن ابن عمر: أنه كان يمشي إلى الصلاة فلو مشت معه نملة لرأَيْتَ ألا يسبقها![25].

2- من المنهيات التي قد يقع فيها البعض الحرصُ من الداخل المتأخر على عدم فوات الركعة الأولى مع الإمام، ولو بإدراكه راكعاً في أسوأ الأحوال، فيقف بعضهم مسرعاً في الصف الثاني أو الثالث -بل بعضهم في مؤخرة المسجد- مكبراً راكعاً، والحال أن الصف الأول أو الثاني لا زال به مُتسع ولم يكتمل بالمصلين، وهذا الصنيع مكروه وفاعله مُسيء مع صحة صلاته[26]؛ لأن النبي نهى أبا بكرة حينما انتهى للنبي وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك، فقال: (زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ)[27].

23- قال ابن رجب: وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة والركعة، فإن خشي فواتهما أو التكبيرة، فقد اختلفوا في ذلك على قولين: قيل يسرع وهو مروي عن بعض الصحابة، وقيد بعضهم الإسراع بما إذا لم يكن عجلة تقبح، وهو مروي عن أحمد، وقيل إنه لا يسرع بكل حال، وهو مروي عن أبي ذر ويزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي هريرة وعطاء والثوري، ونسبه ابن عبدالبر للجمهور، ونقل عن أحمد أن العمل على حديث أبي هريرة، أي: من عدم الإسراع. ينظر: ابن رجب، فتح الباري، (5/ 392- 394)، والتمهيد: (20/233-234)، والمغني: (2/222).

24- ينظر: شرح ابن بطال على البخاري، (2/260).

25- ينظر: المصدر نفسه: (2/260).

26- وروى ابن وهب من المالكية وهو قول للحنابلة: أنه يعيد الصلاة أبداً. ينظر: البيان والتحصيل: (18/114)، والتاج والإكليل: (2/446)، ومغني المحتاج: (1/493)، والمغني: (2/155)، وفتح القدير: (1/357).

ودليل ذلك حديث وابصة بن معبد "أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد". قال سليمان بن حرب: أي: الصلاة، قلت: وهو مذهب وكيع ابن الجراح. والحديث:

والمعنى: زادك الله حرصاً على الخير، ولا تَعُد إلى الركوع دون الصف الأول إذا لم يكتمل فإنه مكروه[28]، ودليل صحة الصلاة مع الكراهة أن النبي لم يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة[29]، فدل على صحتها مع كون الفعل مكروهاً لنهيه عنه.

قال أبوهريرة رضي الله عنه: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مُقامه من الصف[30]، وقال ابن رشد: من صلى وحده وترك فرجة بالصف لغير ضرورة فقد أساء وصلاته تامة[31].

وبعضهم من شدة إسراعه يكبر تكبيرة الإحرام وهو يهوي إلى الركوع قبل أن يصل إلى الصف، وهذا خطأ، بل الواجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام من قيام كما هو معلوم، قال محمد بن الحسن: لا تعجلن يا مخاطب البتة البتة بركوع ولا افتتاح، أي: بنية مع تكبير حتى تصل إلى الصف، وتقوم فيه مطمئناً[32]، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر)[33] الحديث.

وصحة دخول المسبوق في الصلاة مع الإمام مشروطة بما إذا نوى بتكبيره الإحرام، أو الإحرام وتكبيرة الركوع، أو لم ينو شيئاً منهما، قال الدسوقي: أما في الصورتين الأوليين فظاهر، لنيته بالتكبير الإحرام فيهما، وأما في الصورة الثالثة حيث لم ينو شيئاً منهما فلأنه إذا

أخرجه أبوداود، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، (682)، (239/1)؛ الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الصلاة خلف الصف وحده، (231)، (448/1). وصححه الألباني.

27- أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف، (750)، (271/1).

28- ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري. المصدر نفسه: (271/1).

29- ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: (675/1)، ومغني المحتاج: (493/1).

30- ينظر: المغني: (173/2).

31- ينظر: البيان والتحصيل: (114/18)، والتاج والإكليل: (446/2).

32- ينظر: الكماخي، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، (210/1).

33- أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، (724)، (263/1).

لم ينو شيئاً انصرف للإحرام؛ وذلك لأن النية قدمت عند القيام للصلاة وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقعه عند الركوع، وشأن تكبيرة الركوع ألا تقارن النية، وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام[34].

3- يمكن أن يقال إن من المفاسد المتوقعة أحياناً من إقامة الصلاة عبر المكبرات الخارجية التشويش على بعض المخاطبين بالصلاة من النساء أو من يصلي في بيته من أصحاب الأعذار، وذلك باعتقادهم وهم يسمعون الإقامة من بعيد أن هذا نداء الأذان المُعْلِم بدخول وقت الصلاة، وربما أعاد بعضهم صلاته -ممن صلى أول الوقت- مع أنه في حقيقة الأمر قد صلَّى بعد دخول الوقت، وهذا غير مستبعد وبالأخص في صلاة الفجر، خصوصاً إذا علمنا أن بعض المساجد ممن يرفعون الإقامة عبر المكبرات لا يلتزمون بذلك دائماً، بل يتخلفون في بعض الأحيان عنه، مما قد يحدث شكاً في دخول الوقت لدى من يسمع الإقامة من بعيد.

المطلب الثاني: الفضائل والأجور المضيعة غالباً بسبب الاعتماد على سماع الإقامة في الحضور للمسجد.

التكاسل والتشاغل عن التبكير للحضور للصلاة مضيعة وملهاة عن تحصيل كثير من الفضائل والأجور، سواء منها ما كان وقت تحصيله بين الأذان والإقامة، أو ما كان في الدخول للصلاة من أولها مع الإمام، وأهم هذه الفضائل والمستحبات أوجزه في التالي:

1- تَرُك جملة من المصلين بهذا الصنيع تبكير الخروج للصلاة بالمساجد عند سماع الأذان اعتماداً على المجيء لها عند سماع الإقامة، وهذا مخالف للهدي النبوي الذي ترويه عائشة رضي الله عنها عندما سُئلت عمَّا كان يصنعه النبي في البيت؟ قالت: (كان يكون في

34- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (348/1).

مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج)[35]، وروايتها هذه مفسِّرة لروايتها الأخرى: "فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"[36].

فقد فَسَّرت الروايةُ الأولى الروايةَ الثانية، وبيَّنت أن معنى حضور الصلاة دخول وقتها، وذلك عند الأذان لها، وفيه دليل على أن السنة في الحضور للصلاة يكون عند سماع الأذان. والله أعلم.

وما من شك أن التعجيل بالخروج للصلاة يدلُّ على اهتمام المسلم بها وتعظيمه لشأنها، كما كان يفعل النبي، والعكس بالعكس، ولا يعدل المبادرة إلى أول الوقت شيء، وقد قال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾[37]، وذكر عليه الصلاة والسلام من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (رجل قلبه معلق في المساجد) الحديث[38]، أي: شديد الحب لها ولملازمة الجماعة فيها، والمحبُّ لا يتأخر عن إجابة نداء حبيبه، وقد قال بعض السلف: "بئس العبد الذي لا يجيب ربه حتى يناديه"، وهم يقصدون بالنداء الأذان!.

وقد جاءت أول جملة من جمل الأذان وهي قول المؤذن: "الله أكبر"؛ لتشعرك –ولو كنت في ذروة انشغالك بأعباء الدنيا– أن الصلاة أكبر من كل شيء.

ورحم الله القحطاني القائل:

وإذا دُعيتَ إلى أَدَاءِ فَرِيضَةٍ فَانشَطْ ولاَ تَكُ في الإِجَابَةِ وَانِي[39]

35– أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: خدمة الرجل في أهله، (5048)، (2052/5).

36– أخرجه البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، (644)، (239/1).

37– سورة طه، من الآية 84.

38– أخرجه البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (629)، (234/1).

39– البيت رقم: (116) من نونية القحطاني الشهيرة.

والمُبكِّر للمسجد المنتظر للصلاة هو في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله)[40]، قال أبوبكر الصديق: "رضوان الله أحبُّ إلينا من عفوه، فإن رضوانه للمحسنين، وعفوه للمقصرين"[41].

ويقول عليه الصلاة والسلام: (ولو يعلمون ما في التَّهجير لاستبقوا إليه)[42] الحديث، قال ابن منظور: أراد التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول وقتها، وخصَّ "الخليل بن أحمد" التهجير بالجمعة والظهر؛ لأنها التي تقع وقت الهاجرة، وهي شدة الحر منتصف النهار، وغيرها التبكير[43].

وقال ابن عبدالبر: "ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكَّر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها، ثم صلى في الصف الأول"[44].

والتبكير للمسجد وانتظار الصلاة سبب في حضور قلب العبد في صلاته، وإقباله عليها وخشوعه فيها، وذلك أنه كلما طال مكثه في المسجد وذكر الله زالت مشاغله ومتعلقاته الدنيوية عن قلبه، وأقبل على ما هو فيه من قراءة وذكر أثناء صلاته، بخلاف المتأخر فإن قلبه لا يزال مشغولاً بما هو فيه من أمور الدنيا، ولذا فإنك تلاحظ أن أوائل الناس دخولاً للمسجد هم آخرهم خروجاً، وآخرهم دخولاً هم أوائلهم خروجاً في الغالب، وقد قال عليه الصلاة والسلام مبيناً أهمية الخشوع وحضور القلب في الصلاة: (إن الرجل لينصرف وما

40- أخرجه الدارقطني في سننه: باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، (984)، (468/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل أوقاتها، (2050)، (640/1).

41- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (68/1).

42- أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الاستيهام في الأذان، (590)، (222/1).

43- ينظر: لسان العرب، (250/5).

44- الاستذكار، (379/1).

كتب له إلا عُشرُ صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها)[45]، فأجر الصلاة يختلف باختلاف الأشخاص بحسب الخشوع والتدبر ونحوه مما يقتضي الكمال[46].

وبالمقابل فقد ذم الله المنافقين وبيَّن أن من أكبر جرائمهم تكاسلهم في الحضور للصلاة، وجعل ذلك سمة لهم، وعلامة على نفاقهم، أعاذنا الله وإياكم.

2- من الفضائل والمستحبات المضيعة ترك كثير من المسلمين عِمارة بيوت الله قبل الصلاة بالذكر والدعاء، وتحديداً بين الأذان والإقامة، والاقتصار على عمارتها أثناء الصلاة فقط، وفي الحديث: (الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد)[47]، وقد مدح الله عُمَّار المساجد وبيَّن صفاتهم بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[48]، وقال سبحانه في وصف المساجد الحقَّة: ﴿وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[49]، ولا يكون الذكر كثيراً بالاقتصار عليه في وقت الصلاة فقط.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسجده المبارك للأعرابي الذي أساء الأدب وبال فيه: (وإنما بُني لذكر الله وللصلاة)[50] الحديث، قال البهوتي: إذا دخل المسلم المسجد ألزم نفسه الذكر والتسبيح، فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة[51].

45- أخرجه أبوداود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة، (796)، (97/2)، والنسائي في الكبرى، كتاب: (615)، (316/1). وهو حديث حسن. ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير، (ص/192).

46- ينظر: فيض القدير، (333/2).

47- الاستذكار، (379/1).

48- سورة التوبة، من الآية 18.

49- سورة الحج، من الآية 40.

50- أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل، (529)، (176/1). قال شعيب الأرنؤط في تحقيقه لسنن ابن ماجه: حديث صحيح.

قلت: ومنه يُعلم أن ما يفعله بعض عوام الناس من الحديث في شؤون الدنيا والتشويش داخل المسجد، بل وربما البيع والشراء، مخالف للهدي النبوي ولحكمة تشييد المساجد.

والعامر لبيت الله بالجلوس فيه هو في صلاة ما كان ينتظر الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يزال العبد في صلاة[52] ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحدث)[53]، أي: ينتقض وضوؤه[54]، قال ابن الملقن: وفيه فضل انتظار الصلاة، وأن من تعاطى أسبابها يسمى مصلياً[55]، وفي رواية يقول عليه الصلاة والسلام: (إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه)[56].

وقد كان السلف يستحبون عمارة بيوت الله ويعتكفون في المساجد، وكان طائفة منهم يستحبُّون إحياء ما بين العشاءين بالصلاة، وبقولون: هي ساعة غفلة[57].

ولأهمية عمارة المساجد تكلم الفقهاء قديماً على حرمة إغلاق المساجد في غير وقت الصلاة إذا لم يخشَ على المسجد من العبث والسرقة؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة[58]، قال تعالى:

51- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (367/2).

52- أي: في ثواب الصلاة لا في حكمها؛ وإلا لما حل له الكلام. ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، (448/4). قال أبوالعباس القتيبي: نكَّر الصلاة ولم يعرِّفها ليشمل انتظار كل صلاة. ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: (260/1).

53- أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، (174)، (76/1).

54- ينظر: فيض القدير، (207/6).

55- ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (270/4).

56- أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (273)، (458/1).

57- ينظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، (ص/131).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه﴾[59]، قال النووي: إذا لم يُخف من فتح المساجد مفسدة ولا انتهاك حرمتها، وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله في زمنه ولا بعده[60].

وينبغي أن يكون عند المسلم من الحرص على إدراك الخير والثواب ما يحمله على أن يستحضر في قلبه أثناء جلوسه في المسجد وهو ينتظر الصلاة نية الاعتكاف المندوب وهو في بيت من بيوت الله؛ ليحصل له ثوابه وتتحقق فيه حكمته –على مذهب من لا يشترط في الاعتكاف أنَّ أقل مدته يوم وليلة[61]– من تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله تعالى إلى غير ذلك من حكم الاعتكاف.

58– ينظر: رد المحتار على الدر المختار: (656/1)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته: (726/1)، والمجموع شرح المهذب: (178/2)، ودراسات في فقه النوازل: (ص/137).

59– سورة البقرة، من الآية 114.

60– ينظر: المجموع شرح المهذب، (178/2).

61– وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول محمد بن الحسن وظاهر الرواية عن أبي حنيفة، فعندهم يحصل الاعتكاف المندوب مع النية بمطلق الجلوس في المسجد، وأقله عند الحنفية ساعة من ليل أو نهار؛ لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى عندهم، والمقصود بالساعة هي مطلق الجزء من الزمان، لا جزء من أربعة وعشرين ساعة. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (475/2)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين: (443/2–444). وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما قلت، قال ابن العربي: "وكان شيخنا فخر الإسلام أبوبكر محمد بن أحمد الشاشي –شيخ الشافعية في وقته بالعراق– إذا دخلنا معه مسجداً بمدينة السلام ساعة يقول: انووا الاعتكاف تربحوه". أحكام القرآن: (135/1)، وينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (225/3). وقال في الإنصاف: "أقله إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابثاً، قال في الفروع: ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة". اهـ. (359/3). خلافاً للمالكية القائلين بأن أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة مع اشتراط الصوم فيه، وهو مروي عن أبي حنيفة كذلك. ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (475/2)، ومجمع الأنهر: (256/1)، والتبصرة:

ومَثَلُ المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضى حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى ويقول: لا أبرح حتى يغفر الله لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص[62].

3- ومن الفضائل والمستحبات المضيعة غالباً بسبب ترك عمارة بيوت الله قبيل الأذان إلى الإقامة تفويت فضل الصلاة بالصف الأول، وفضيلة رفع الأذان لمن هو قادر عليه، خصوصاً إذا علمنا أن رفع الأذان غيرُ متعين على القيِّمين على المساجد في بلادنا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا[63] عليه لاستهموا عليه).[64] الحديث.

قال البيضاوي: المراد بالنداء: الأذان، أي: لو يعلمون ما في التَّأذين من الفضل والثواب ثم لم يجدوا له طريقاً إلا الاستهام أي: الاقتراع وطلب السهم بالقرعة لفعلوا ذلك، ويحتمل أن يكون المراد به الإقامة، على تقدير مضاف، وهو أوفق لما بعده، أي: لو يعلمون ما في حضور الإقامة وتَحَرُّمِ الإمام والوقوف في الصف الأول، ولم يجدوا محلاً إلا بالاستهام لاستهموا[65]. قلت: وعلى كلا التفسيرين يتحصَّلُ دليل ندب فضيلة التبكير للصلاة.

(834/2)، والتوضيح شرح خليل على مختصر ابن الحاجب: (477/2)، ومدونة الفقه المالكي: (197/2).

62- ينظر: السرخسي، المبسوط: (115/3)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته: (197/2).

63- قال عياض: والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعارة؛ لتحصيله السبق إليه لو كان مما لا يقدر عليه إلا بالسهم لوجب ذلك، ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (349/2).

64- أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، (590)، (222/1).

65- ينظر: البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، (243/1).

وقد كان الصحابة –رضوان الله عليهم– حريصين على إدراك فضيلة الأذان، حتى ذُكر أن الناس اختلفوا في الأذان بالقادسية[66] فاختصموا إلى "سعد بن أبي وقاص" فأقرع بينهم[67]، وذكر الطبري أن ذلك كان في صلاة الظهر[68].

وسار السلف من بعدهم على دربهم في الحرص على السبق للصلاة بالصف الأول وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فهذا (أويس القرني) –رحمه الله– يقول: "ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة، وما نظرت في قفا رجل غير الإمام منذ خمسين سنة؛ لمحافظتي على الصف الأول"[69].

ولمَّا أُخذ "سعيد بن المسيَّب" –رحمه الله– من قبل شُرَطَة الوالي من المسجد وضرب وطِيف به في الأسواق لرفضه مبايعة أمير المؤمنين، وأرادوا إرجاعه إلى بيته قال لهم بلِ اذهبوا بي إلى المسجد، فلما وصلوا المسجد وجدوا الناس منصرفين من صلاة العصر، فقال: إن هذه لوجوه ما نظرت إليها منذ أربعين سنة[70]. إشارة إلى ملازمته للصلاة بالصف الأول كل هذه المدة!

4– ومن الفضائل والمستحبات المضيعة غالباً بسبب الاعتماد في الحضور للصلاة على سماع الإقامة تفويت غنيمة الدخول من أول الصلاة مع الإمام، وتحصيل ثواب تكبيرة الإحرام

66– القادسية: قرية قرب الكوفة من جهة البر، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وكانت باب العراق، عندها جرت أحداث ما عرف بمعركة القادسية بين المسلمين والفرس، بقيادة سعد بن أبي وقاص، على رأس جيش للمسلمين قوامه ثمانية آلاف مقاتل، وكان جيش الفرس يربو على مائة وعشرين ألف مقاتل! وكان ذلك زمن الفارق عمر، وانتصر فيها المسلمون انتصاراً عظيماً. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: (1054/3)، والأساس في السنة وفقهها: (1585/3).

67– أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الاستيهام في الأذان، (222/1).

68– ينظر: تاريخ الرسل والمماليك: (425/2).

69– ينظر: الدراري، كوثر المعاني، (71/2).

70– ينظر: المصدر نفسه، (72/2).

معه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من صلَّى أربعين يوماً الصلوات في جماعة لا تفوته تكبيرة الإحرام كتب الله له براءتين: براءة من النفاق، وبراءة من النار)[71].

قال الطيبي: يؤمِّنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفِّقه لعمل أهل الإخلاص، وفي الآخرة يؤمِّنه مما يُعذَّب به المنافق، ويشهد له بأنه ليس منافقاً؛ وذلك لأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم[72].

وقال عليه الصلاة والسلام: (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام) الحديث[73]، قال إبراهيم النخعي: "إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه"[74]!.

وقد جاء في السنة المطهرة أن ينتظر الإمام للمأمومين بعد الإقامة قليلاً قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام بقدر تسوية الصفوف[75]؛ ولعل من الحِكَم الظاهرة في ذلك إدراك المأموم تكبيرة الإحرام مع الإمام، وأن لا ينشغل المأموم بتسويةٍ لنفسه أو لغيره عن إدراك تكبيرة الإحرام، وقد "كان عمر وعثمان –رضي الله عنهما– يوكلان رجالاً بتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أَنْ قد استوت كبَرَا"[76].

71– أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: فضل التكبيرة الأولى، (241)، (7/2)، والبيهقي في شعب الإيمان: (2612)، بلفظ: لا تفوته التكبيرة الأولى، قال الألباني بعدما ساق طرق الحديث: وبالجملة، فهذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من علة، فمجموعها يدل على أن له أصلاً. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (1979)، (630/4–631).

72– ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، (1165/4).

73– أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطى إلى المساجد، (277)، (460/1).

74– أخرجه أبونعيم في الحلية: (215/4).

75– ينظر: المدونة، (62/1).

76– المصدر نفسه، (62/1).

5- من الفضائل والمستحبات المضيعة غالباً تفويت البعض على أنفسهم فضل قراءة أم القرآن، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير)[77] الحديث.

قال الطيبي: "يعني من أدرك الركوع، وإن كان قد أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير، حين فاتته قراءة أم القرآن"[78].

قال الهروي: وإنما يصح هذا لو كان التأخير بنوع من التقصير، مع أنه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة، إذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي[79].

قلت: وقد أثبت بعضهم فضيلة فوت الفاتحة عن غيرها، وهو ما حكاه الباجي عن ابن وضاح والدَّاوُدِيُّ من أنَّ فضيلة إدراك الفاتحة هي قول المأموم: "آمين" عند قول الإمام: "ولا الضَّالين"[80]، وهم يشيرون بهذا إلى الفضل الذي ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: (إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[81].

ويمكن أن يقال إن من ضمن ما يُضيِّعُ بعض الناس على أنفسهم من الفضائل بسبب اعتمادهم في الحضور للصلاة على سماع الإقامة أنهم غالباً يُضطرون إلى التأخر بالمسجد لقضاء ما فاتهم من الصلاة، فيفوتون على أنفسهم توقيت الخروج من المسجد مع عامة الناس ويضيعون بذلك فضل السلام على إخوانهم المسلمين والسؤال عن أحوالهم وتفقد غائبهم، وبالجملة فتضيع بذلك حكمةٌ عظيمة من حِكَم مشروعية الجماعة.

77- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، (18)، (11/1).

78- الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (1167/4).

79- ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (884/3).

80- ينظر: المنتقى: (21/1)، والمسالك في شرح الموطأ: (407/1)، وتنوير الحوالك: (23/1).

81- أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، (747)، (270/1).

ومن الفضائل والمستحبات المضيَّعة بسبب الاعتماد على سماع الإقامة، ترك الدعاء الوارد عند الخروج من البيت إلى المسجد، من مثل ما ورد في دعائه عليه الصلاة والسلام: (اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً)[82] الحديث. وكذلك ترك الذكر الوارد عند دخول المسجد من مثل ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك)[83] الحديث.

وكذلك ترك تقديم الرجل اليمنى عند الدخول ونحوها من الآداب المعروفة؛ لأن الغالب على المتأخر أن لا يهتم بمثل هذه الأمور بقدر اهتمامه بإدراك الصلاة، وربما فوَّت على نفسه بذلك فضيلة الصلاة في ميمنة المسجد، والتي ورد فيها من الفضل ما ترويه عائشة رضي الله عنها عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (إنَّ الله وملائكته يصلُّون على ميامن الصفوف)[84]، وعن البراء قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببت أن أكون عن يمينه)[85].

الموازنة والترجيح:

كل ما سبق بيانه من الفضائل والمستحبات المضيَّعة بسبب الاعتماد في الحضور للصلاة على سماع الإقامة، تحصيلها جميعاً أو أغلبها يُعدُّ من حسنات التبكير في الخروج للصلاة، والوقوع في ما نبهت عليه من المنهيات وتضييع ما ذكرته من الفضائل والمستحبات لا

82– أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، (3616)، (69/8).

83– أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد، (713)، (494/1).

84– أخرجه أبوداود، كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف، (676)، (14/2)، وابن ماجه، باب: فضل ميمنة الصف، (1005)، (138/2). وحسَّن إسناده الحافظ. ينظر: فتح الباري: (213/2).

85– أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: المساجد، باب: المكان الذي يستحب من الصف، (898)، (434/1). وإسناده صحيح. ينظر: جامع الأصول، (606/5).

يقتصر على من يحضر للصلاة عند سماع الإقامة، بل يشمل كل متأخر عن الحضور ولو لم يعتمد على سماعها، أو لم يكن من عادة المسجد الذي يصلي به رفعها عبر المكبرات، ولكني كما أسلفت القول أردت التنبيه على ما يسبب في التأخر عن الصلاة ويضيع بعض فضائل جمع المسلمين عليها، بل ويوقع في بعض المنهيات الشرعية كل ذلك بسبب ما قد يعتقده البعض فعلا حسناً!

وبعد التسليم بوجود خلاف فقهي -يمكن أن نقول إنه خلاف معتبر- في حكم رفع الإقامة عبر المكبرات الخارجية، كما سبق بيانه وتوضيحه فيما يتعلق بالدراسة الفقهية للموضوع بقطع النظر عن الأقوى دليلاً، نأتي على الموازنة بين مصالح الأمر ومفاسده من خلال هذه الدراسة، فنقول: إنه يترجح من خلال استعراض المصالح والمفاسد أن حكمة مشروعية الصلاة بشكل عام والإقامة بشكل خاص، تقتضي عدم رفعها عبر المكبرات الخارجية؛ لأن هذا الفعل كما تبيَّن يقود بعض الناس إلى مخالفة الهدي النبوي وما كان عليه عمل السلف في المبادرة للحضور للمسجد عقب سماع الأذان إلا من عذر؛ ولأن المفاسد المترتبة وذلك من جهة ارتكاب بعض المنهيات التي يضطر إليها كثير من المتأخرين المسرعين أكثر من المصالح المتوقعة والمرجوة من رفع الإقامة عبر المكبرات، ناهيك عن الفضائل والمستحبات الكثيرة المضيعة كلها أو أغلبها بسببها، فنحن هنا أمام أمرين أحدهما قد يحقق بعض المصالح ومنها ما ذكرنا، والآخر فعله يؤدي إلى الوقوع في بعض المفاسد ومنها ما ذكرنا، ولا يمكن الجمع بين الدرء والجلب، والقاعدة الفقهية تنص على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[86] كما هو معلوم ومقرر في علم قواعد الفقه، ودليل ذلك أن الشرع شدَّد في المنهيات فأمر باجتنابها وحسم بابها، دون أن يعطي فيها عذراً أو رخصة؛ وذلك أنه لم يكِلْها إلى استطاعة المكلف، وكلَّف في المأمورات بالاستطاعة[87]، ودليل ذلك قوله -عليه الصلاة

86- ينظر: إيضاح المسالك، (ص/89)، قاعدة رقم (37).

87- ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، (ص/131)، قاعدة رقم (31).

والسلام-: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)[88]، يقول العز بن عبدالسلام في قواعده: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد في فعل واحد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرءُ والتحصيل -كما هو الحال هنا- درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة[89].

وعليه فيكون رفع الإقامة من غير مكبرات الصوت هو الأقرب للصواب والأرجح من ناحية تحصيل المصالح وتكميلها ودرئ المفاسد وتقليلها، وهو ما ترجَّح في دراسة الموضوع من الناحية الفقهية، لقوة أدلة من يرى أن الإقامة تكون في غير محل الأذان وذلك داخل المسجد، وأنه لا يشرع لها المرتفع من الأرض؛ لأنها لإعلام الحاضرين فقط، وبالتالي لا يشرع رفعها عبر مكبرات الصوت الخارجية، ويستثنى من ذلك المسجد الكبير المزدحم فترفع فيه الإقامة عبر المكبرات الداخلية إذا دعت الحاجة لذلك، أما المسجد الحرام والمسجد النبوي فهما مستثنيان من هذا الحكم لازدحام الناس داخلهما وخارجهما فالحاجة تقتضي رفعها عبر المكبرات الداخلية والخارجية، كما سبق التنبيه عليه في محله من الدراسة الفقهية. والله أعلم.

88- أخرجه مسلم، كتاب: باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف، (1337)، (1830/4).

89- ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام، (136/1).

المصـــادر والمـراجـع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، (مصحف المدينة النبوية الإلكتروني).

ثانياً: الكتب.

1- ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط 1، 1429هـ.

2- ابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:449هـ)، شرح صحيح البخارى، تح: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 2، 1423هـ.

3- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ.

4- أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424هـ.

5- أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1422هـ.

6- أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (ت:616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ.

7- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1332هـ.

8- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تح: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408هـ.

9- أبي بكر أحمد الجصاص، (ت: 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تح: عصمت محمد، وسائد بكداش، ومحمد خان، وزينب فلاتة، دار البشائر، ودار السراج، ط 1، 1431هـ.

10- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، دار التراث – بيروت، ط 2، 1387هـ.
11- أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، ط: بلا، د.ت.
12- أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:303هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ.
13- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط: بلا، د. ت.
14- أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان (معاصر)، القول المبين في أخطاء المصلين، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان، ط 4، 1416هـ.
15- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر بن عاصم القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ.
16- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: بلا، 1387هـ.
17- أبي محمد البغوي (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ.
18- أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ط: بلا، 1388هـ.
19- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ.

20- أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، ط: بلا، 1394هـ.

21- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (ت:458هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ.

22- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد عبد الباقي، وضبطه: محب الدين الخطيب، وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، ط. بلا، 1379هـ.

23- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323هـ.

24- أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت:914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، تح: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط 1، 1427هـ.

25- الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود عبدالمقصود، ومجدي الشافعي، وإبراهيم القاضي، والسيد المرسي، ومحمد المنقوش، وصلاح المصراتي، وعلاء همام، وصبري الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط 1، 1417هـ.

26- الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: بلا، 1389هـ.

27- الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1395هـ.

28- الحافظ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. ط: بلا، د.ت.

29- د. الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، منشورات جامعة طرابلس، ط: بلا، 2005م.
30- د. الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، ط 1، 1436هـ.
31- خليل بن إسحاق، الجندي المالكي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط 1، 1429هـ.
32- زين الدين محمد بن علي المناوي القاهري (ت:1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ.
33- سعيد حوّى، الأساس في السنة وفقهها، (ت: 1409هـ)، دار السلام، ط 2، 1416هـ.
34- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع تعليقات: كَمَال يوسُفْ الحوُت، دار الفكر، ط: بلا، د. ت.
35- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، تعليق: كَمَال يوسُفْ الحوُت، دار الفكر، ط: بلا، د.ت.
36- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: 743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تح: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1417هـ.
37- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ.
38- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار ابن حزم، ط 1، 1424هـ.
39- الشيخ: عبدالفتاح أبوغدة (ت:1417هـ)، الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، دار البشائر الإسلامية، ط 4، 1429هـ.

40- عبد المؤمن بن عبد الحق (ت: 739)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، ط 1، 1412هـ.
41- عبد الرحمن بن محمد زاده (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ط: بلا، د. ت.
42- عثمان بن سعيد الكماخي (ت: 1171هـ)، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، تح: أحمد بن علي الدمياطي، دار الحديث القاهرة، ط: بلا، 1425هـ.
43- شيخ الإسلام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: 660هـ)، القواعد الكبرى، (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تح: نزيه حماد، وعثمان ضمرية، دار القلم، دمشق، ط 1، 1421هـ.
44- علاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين (ت: 1306هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) (مطبوع بآخر رد المحتار)، دار الفكر، ط: بلا، د. ت.
45- د. علي أبوالبصل، دراسات في فقه النوازل، دار أسامة، الأردن، ط 1، 1431هـ.
46- علي بن محمد الربعي، أبوالحسن، المعروف باللخمي (ت: 478هـ)، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432هـ.
47- القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ، المُسَمَّى: إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط 1، 1419هـ.
48- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ط: بلا، د. ت.
49- مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط: بلا، 1399هـ.

50- القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر ابن العربي (ت: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، تح: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط 1، 1428هـ.

51- القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ.

52- الشيخ: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: 1354هـ)، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ.

53- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية. ط: بلا، د. ت.

54- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، ط. بلا، 1414هـ.

55- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط: بلا، د. ت.

56- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت:256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ.

57- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1395هـ.

58- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ط: بلا، د. ت.

59- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.

60- محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبوعبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ.
61- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تح: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: بلا، 1433هـ.